

عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ إِنْ أَرَادَ
قَالَ إِنْ أَبَى عَنْ أَبِيهِمْ عَنِ الْأَسْوَدِ
قَالَ ذَكَرْتُ عِنْدَ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْصَى إِلَى عَلِيٍّ فَقَالَتْ مَنْ
قَالَ لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَإِنِّي لَسُنْدُتُهُ إِلَى صَدْرِي فِدْعًا بِالطَّبِيبِ
فَأَخَذَتْ فَمَاتَ فَمَا شَعِرْتُ كَيْفَ أَوْصَى
إِلَى عَلِيٍّ حَدَّثَنِي أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ شَأْنُ مَالِكِ
ابْنِ مَخُولٍ عَنِ طَلْحَةَ قَالَ سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ
ابْنَ أَبِي أَوْفَى أَوْصَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقَالَ لَا فَقُلْتُ كَيْفَ كَتَبَ عَلَى النَّاسِ
الْوَصِيَّةَ أَوْ أَمْرًا بِهَا فَقَالَ أَوْصَى بِكِتَابِ
اللَّهِ حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ قَالَ تَابَ أَبُو الْأَخْوَصِ
عَنْ لَيْسَ إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ قَالَ

الذكري
الحنث اي مال الراحه
شقيه وقيل اشترى

مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِينًا
وَلَا دِرْهَمًا وَلَا عَبْدًا وَلَا أُمَّةً إِلَّا بَعَلَّتْهُ
الْبَيْضَاءُ الَّتِي كَانَ يَرْكَبُهَا وَسَلَّاحَةٌ وَارِثًا
جَعَلَهَا لِابْنِ السَّبِيلِ صَدَقَهُ حَدَّثَنَا
سَلِيمُ بْنُ جَرْبٍ قَالَ شَأْنُ حَمَادِ عَزَّابِ
عَنِ النَّسِّ قَالَ لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَسَلَّمَ جَعَلَ يَبْتَغِشَاهُ فَقَالَتْ فَاطِمَةُ
وَالزُّبَّانُ أَبَاهُ فَقَالَ لِمَا لَيْسَ عَلَى ابْنِكَ
كَرْبٌ بَعْدَ الْيَوْمِ فَلَمَّا مَاتَ قَالَتْ
يَا ابْتَاهُ اجَابَ رَبَّادَعَاهُ يَا ابْتَاهُ مَنْ
جَنَّةُ الْفَرْدِ فِيهَا مَا قَاةُ يَا ابْتَاهُ إِلَى جَبْرِيلَ
نَعَاهُ فَلَمَّا دُفِنَ قَالَتْ فَاطِمَةُ يَا ابْنَ
طَابَتْ أَنْفُسُكُمْ أَنْ تَحْتُوا عَلَى رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الثَّرَابَ
بَابُ مَا تَكَلَّمَ النَّبِيُّ

ص
حداثات

الكوب
ابتاه

من جنه